

وما تم به العاشق ورد سلام على جماعة وابتداه سنة لاهلي
 حرقوا في جماعة واكثر ولا يرد عليه وانما يجب الجهاد على
 مسلم ذكر حرسه مطيع غير صبي ومجنون ولو خاف طريقا
 وعزم سفره موثرا اذن بدين حال وجهاد وله بلا
 اذن اصله السلم لا سفر لتعلم فرض فان اذن ثم رجع
 وجبر رجوعه ان اجبر الصنف والارض جبره ووجه صم
 اضرافه وان دخلوا بلدة لنا تقين الجهاد على اهلهما
 ومن دون سافة قصر منها حتى على فقير وولد ومدين
 وريق بلا اذن وعلى من جاهد كفاية واذ لم يكن تأهلا
 لقتال وجوز استراؤه استلام ان علم انه ان اشغقت
 وامنت المرأة فاحشة ولو استر واسلم الزنا هو عرض
 لخلاصه ان رجعي **فصل** كره غزو بللا
 اذن امام ومن ان يوتر على سرية بعثها وياخذ البيعة
 بالثبات وله اكثر الكفار واستعانة بهم ان امتاظم
 وقاومنا الغر يقين ويبعد ويراهقين اقول يا باذن
 مال الاممها ولكل كمال امة وكره لقتال قريبا
 استدل ان يسب الله او نبيه وجاز قتل صبي ومجنون
 ومن

ومن يهرق واني وضعت قاتلوا وغيرهم الرسل وجاز
 حصل كفاية وقلمهم بما يتم لاجب مكة وتليتهم في غفله وان
 كان فيهم مسلم وري كفاية متوسلين في قتال بذي الريم او
 باري محتمل ان دعته اليه صريح وصرح اضراف من لزمه
 جهاد عن صف ان قاتلوا ثم الامتدح بالقتال او مقدر اليه
 فية يستجدها ولو بعدة وشاكا ما لم يبعث اليه فيها
 غم بعد مفارقة ويجوز تلاكه لغوي ما ذك له الامام
 مبارقة فان طلبها كما فرست له والكرهت وجاز ان تلاق
 لغير صيوان من موالم فان ظن حصوله لثاكره وجره ان تلاق
 لحيوان يسيء الحاجة **فصل** كره غزو بللا
 كفار وعبيد م باسرو ويفعل الامام في كامل ولو عتق ذبي
 الا حظ من قتل وفداء باسري او مال او اوراق فان غني
 حيسة حتى يفرح و اسلام كافر بعد اسره يعصم دمه وتحميا
 ياق في الباقي لكن انما يغدي من لا يعجز تسليم به وقبله يعصم
 دمه وماله وفرعه الخالصين والمجنون لا زوجته فان
 رقة انقطع نكاحه كسبي ووجه حرة او زوج حرة
 ولا يرد عتق مسلم واذ ارق الخزي وعليه دين لغير عتق